

إحكام الأحكام

أبو حنيفة جعل الفاتحة واجبة وليست فرضا .

والذي عينوا الفاتحة للوجوب : وهم الفقهاء الأربعة إلا أن أبا حنيفة منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة وليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق .

الطريق الأول : أن يكون الدليل الدال على تعيين الفاتحة كقوله A [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] مثلا مفسرا للمجمل الذي في قوله [اقرأ ما تيسر معك من القرآن] وهذا إن أريد بالمجمل ما يريده الأصوليون به فليس كذلك لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه و قوله [اقرأ ما تيسر معك من القرآن] متضح أن المراد يقع أمثاله بفعل كل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله A [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر و إن أريد بكونه مجملا أنه لا يتعين فرد من الأفراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات .

الطريق الثاني : أن يجعل قوله [اقرأ ما تيسر معك] مطلقا يقيد أو عاما يخص بقوله [لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب] وهذا يرد عليه أن يقال : لا نسلم أنه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين و إنما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين أن يقول : اقرأ قرآنا ثم يقول : اقرأ فاتحة الكتاب فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ و المثال الذي يوضح ذلك أنه لو قال لغلامه : اشتر لي لحما و لا تشتري إلا لحم الضأن لم يتعارض ولو قال : اشتر لي أي لحم شئت و لا تشتري إلا لحم الضأن في وقت واحد لتعارض إلا أن يكون أراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء .

و أما دعوى التخصيص : فأبعد لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه و إنما يقرب هذا إذا جعلت ما بمعنى لذي وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة .

الطريق الثالث : أن يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب و يدل على ذلك بوجهين أحدهما : الجمع بينه و بين دلائل إيجاب الفاتحة و الثاني : ما ورد في بعض رواية أبي داود [ثم اقرأ بأمر القرآن و ما شاء] أن تقرأ [وهذه الرواية - إذا أصحت - تزيل الإشكال بالكلية لما قررناه من أنه يؤخذ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث و يلزم من هذه الطريقة : إخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب زائد عن الفاتحة وهم الأكثرون

